

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه
بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين
واللائحة المالية للاتحاد العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن اعتماد ترتيب وتوصيف
وتقييم وظائف الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى موافقة هيئة مكتب الاتحاد العام للغرف التجارية جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تستحدث وظيفة مستشار اقتصادى بدرجة مدير عام بمجموعة وظائف الإدارة العليا
بالهيكل التنظيمى المعتمد للاتحاد العام للغرف التجارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر